

مراجعة تشريعية لمسودة قانون المنظمات غير الحكومية
نيسان 2009

LEGISLATIVE REVIEW OF THE
DRAFT LAW OF NON-GOVERNMENTAL
ORGANIZATIONS
APRIL 2009

بعد دراسة المسودة الحالية لقانون المنظمات غير الحكومية، قام معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان بالتعاون مع شبكة فعل العراقية Iraqi Civil Action Network بوضع مجموعة من الملاحظات لمراجعتكم. تركزت الملاحظات أساسا على استقلالية المنظمات غير الحكومية و قدرتها على العمل باستقلالية تامة عن الحكومة. من المهم جدا للعراق كي يبني ديمقراطية حقيقية أن يقدم دعما تاما للمنظمات غير الحكومية فيه.

و كملاحظة أخيرة، يجب أن تشمل مسودات القوانين على تحليلات و مضامين مالية و الملاحظات و المقترحات المتعلقة بتنفيذها في الموازنة المالية الحالية أو المستقبلية حيث يجب أن يصار الى شمولها في مادة منفصلة. تحتوي هذه الورقة على ملاحظات تفصيلية.

لمزيد من المعلومات او المناقشة أو الإيضاحات يرجى الاتصال بمعهد القانون الدولي و حقوق الإنسان.

إعداد معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان
بالتعاون مع
شبكة فعل المدنية العراقية

Prepared by
The Institute for International Law & Human Rights
In conjunction with
The Iraqi Civil Action Network

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما أقره مجلس النواب و صادق عليه مجلس الرئاسة و استنادا الى أحكام البند (أولا) من المادة (61) و البند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور،
صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة 2009

قانون

المنظمات غير الحكومية

الفصل الأول

التعريف و الأهداف

المادة-1-

يقصد بالتعابير و المصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

الملاحظة: حذف كلمة التعابير و الاكتفاء بكلمة المصطلحات

الملاحظة: أضف تعريف المنظمات غير الحكومية الدولية؛ و حدد المقصود بذات النفع العام و الشخص كامل الأهلية.

أولا- المنظمة غير الحكومية: هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت أو اكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية.

الملاحظة: عرف مصطلح "الشخصية الطبيعية" و "الشخصية المعنوية". فالتعريف النموذجي للشخصية الطبيعية هو "كل إنسان يعيش و يتنفس و هي مغايرة للكينونة القانونية كالشركات مثلا". أما "الشخصية المعنوية فهي كينونة قانونية يسمح القانون من خلالها لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين بالعمل كتركيبة واحدة لتحقيق أهداف معينة"

بالإضافة الى أن المتعارف عليه في الممارسات الدولية لا يجب أن يطلب من المنظمات غير الحكومية الحصول على الشخصية المعنوية لكي تتمكن من الانخراط في نشاطات قانونية.

كذلك ينصح بتعريف ما مجال الشخصية الطبيعية و الشخصية المعنوية: هل لتمارس نشاطات عامة في المجتمع، و من ناحية أخرى يمكن أن تؤسس منظمات غير حكومية لمصالح غير ارثية وفقا لهذا القانون. تكتسب المنظمة غير الحكومية الشخصية القانونية وفق القانون الخاص بدون أن تكون لها أهداف ارثية. يجب أن تضاف أحكام تحدد من هي الجهات غير المشمولة بهذا القانون مثل الأحزاب السياسية و الاتحادات التجارية و الطوائف الدينية.

ثانيا – المنظمة غير الحكومية الأجنبية: و هي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى، و يمارس عمل المنظمة في جمهورية العراق و يسجل وفق أحكام هذا القانون.

ثالثا – شبكة المنظمات غير الحكومية: هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون، و تتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية و تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية.

رابعا – الدائرة: دائرة المنظمات غير الحكومية

الملاحظة: يجب عدم ربط المنظمات غير الحكومية بالسلطة التنفيذية. لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بمراقبة المنظمات غير الحكومية طالما أن المسؤولية الرئيسية للمنظمات غير الحكومية هو متابعة السلطة التنفيذية. فقيام السلطة التنفيذية بمهمة تسجيل و مراقبة المنظمات غير الحكومية يحبط الدور الديمقراطي المهم للمنظمات غير الحكومية و يهدد شرعية الديمقراطية في العراق. إضافة الى أن الممارسات الدولية أثبتت ان المنظمات غير الحكومية هي لاعب أساسي في اثارة و مناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالسياسات العامة، لذلك فمن المهم جدا أن تكون لها الحرية في الحديث عن جميع المواضيع ذات الشأن العام بما فيها مناقشة أو نقد السياسات و الممارسات التي تتبعها الدولة. و عليه فان وضع صلاحية تسجيل المنظمات غير الحكومية بأيدي من ينتقدونهم يحد كثيرا من حرية المنظمات في الحديث عن القضايا و نقد سياسات السلطة التنفيذية خوفا من عدم الموافقة على تسجيل منظماتهم أو حتى إلغاء تسجيل المنظمة.

المقترح: تشكيل هيئة مستقلة (على غرار المفوضية العليا للانتخابات أو مفوضية حقوق الانسان) لتولي المهام المنصوص عليها في هذا القانون والتي أناطها الى الدائرة. ان كان هذا الطرح مقبولا فسنحتاج الى ازالة تعريف الدائرة و اضافة تعريف المفوضية المستقلة لشؤون المنظمات غير الحكومية. و هنالك خيار آخر ربط تسجيل المنظمات غير الحكومية بمكتب المحكمة التي تعمل المنظمة ضمن رقعتها الجغرافية.

المادة-2-

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

أولا- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني و دعمها و تطويرها و الحفاظ على استقلاليتها وفق القانون.

الملاحظة: يحتاج نص الفقرة الى تحديد أكثر و ذلك بتغيير عبارة "وفق القانون" بعبارة "وفق هذا القانون". تدعم هذه الفقرة ضمنا موقف استحداث مفوضية مستقلة لمتابعة المنظمات غير الحكومية و تنفيذ هذا القانون. فاستقلالية المنظمات غير الحكومية و الجهة المسنولة عن تنظيم شؤونهم ضرورية جدا لنجاح الديمقراطية في العراق.

ثانيا- تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية و الانضمام اليها.

ثالثا- إيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات.

الملاحظة: الفقرة بحاجة الى توضيح. هل تشير الى آلية التسجيل أم الى موقع التسجيل؟ يمكن تفسيرها على أن المقصود هو أن تتم عملية التسجيل مركزيا أي أن المكان الوحيد الذي تستطيع المنظمة التسجيل فيه هو بغداد و هذا لا يتماشى مع الاتجاه الحالي للبلاد كما أنه سيشكل عبئا كبيرا على مركز تسجيل واحد. الخيار الآخر في التفسير هو الإشارة الى آلية تسجيل موحدة في جميع أرجاء العراق.

المقترح: تقسيم هذه الفقرة الى 3 بنود: البند (1) يتناول أهداف القانون مثل وضع اطار قانوني لممارسة الحق في حرية تأسيس الجمعيات و تعزيز القيم المدنية و الديمقراطية و سيادة القانون، و تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة جماعة و تيسير حصول المنظمات غير الحكومية على الموارد العامة و الخاصة، و إقامة الشراكات بين السلطات العامة و المنظمات غير الحكومية. و البند (2) يتناول آليات التسجيل (تسجيل مركزي أم تسجيل موحد) و البند (3) الالتزام باستحداث مكاتب في جميع الأقاليم ليتولى عملية التسجيل المنصوص عليها في البند (1).

المادة-3-

تسعى المنظمة الى تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل السلمية و الديمقراطية.

الملاحظة: يجب توضيح من يحقق أهداف هذا القانون هل المقصود المكتب أم المنظمة غير الحكومية؟ كما أن النص مربك لأن هل المطلوب من المنظمة غير الحكومية تحقيق أهداف هذا القانون أم على تنفيذ أهدافها الخاصة.

المقترح: عدل النص ليصبح:

"تعمل المنظمات غير الحكومية المسجلة وفق هذا القانون على تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية و الديمقراطية وفقا لهذا القانون"

الفصل الثاني

التأسيس

المادة-4-

أولا- لكل شخص عراقي طبيعي و معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء اليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون.

الملاحظة: يجب تغيير عبارة "طبيعي و معنوي" لتصبح "طبيعي أو معنوي". كما يجب ذكر أن المنظمات غير الحكومية تقوم على أساس اتفاق أعضائها، الذين يشاركون بمساهماتهم المادية و المعرفية و الأنشطة الربحية لتحقيق مصلحة عامة أو مجتمعية أو شخصية غير إرثية.

ثانيا- يشترط في العضو المؤسس أن يكون:

أ- عراقي الجنسية

الملاحظة: لماذا التحديد بالمواطنين العراقيين؟ تضع حواجز على استقطاب أفكار جديدة و متنوعة الى داخل العراق و تدعم عزلة العراق. ان الكثير من المواضيع التي تعمل عليها المنظمات غير الحكومية تتطلب مساعدة و أفكار من جهات خارجية، لذا فالسماح للأجانب أن يكونوا أعضاء مؤسسين في منظمة غير حكومية عراقية يزيد من فرص التعاون و التواصل بين المجتمعات.

المقترح: مبدأ التعامل بالمثل- أي السماح للأجنبي من دولة تسمح للمواطنين العراقيين بأن يكونوا أعضاء مؤسسين في منظماتها غير الحكومية أن يكون عضوا مؤسسا في منظمة غير حكومية عراقية. اذا تم تحقيق ذلك عندها يجب تغيير نص المادة 4- أولا ليعكس ذلك.

ب- كامل الأهلية و قد أكمل (20) العشرين سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي.

الملاحظة: لماذا تم تحديد العمر بعشرين سنة في حين أن سن البلوغ في العراق هو 18 سنة؟ يجب أن يتمتع كل مواطن أكم 18 سنة من العمر بكافة الحقوق الممنوحة، فما السبب وراء تقييد هذه الحقوق؟ اضافة الى ذلك، ما المقصود "بكامل الأهلية" يجب تعريف ذلك في مادة التعاريف.

ج- غير محكوم عليه بجناية سياسية أو جنحة مخلة بالشرف

الملاحظة: ان تنفيذ هذه الفقرة سيحدث إرباك كبير حيث أن تعريف هذه الجنايات و الجرح قد تغير بمرور الزمن. اضافة الى أنه تم تعديل قانون العقوبات و أصبح يسمح ببعض الأمور التي كانت تعد سابقا جريمة و العكس بالعكس. ثم ما الضير في السماح للمحكومين سابقا من تأسيس منظمة غير حكومية؟ كما أنه لم يتم الأخذ بنظر الاعتبار عملية إعادة تأهيل المحكومين السابقين و هذا يضعف التشريعات الجديدة و المبادرات التي تركز على جهود إعادة التأهيل باعتباره موضوع أساسي في القضايا الجنائية.

المقترح: أحد المقترحات هو تحديد المادة لتشمل المحكومين بعد نيسان 2008. و المقترح الآخر هو حذف هذه الفقرة.

المادة-5-

أولا- يقدم طلب التسجيل الى الدائرة موقعا عليه من المؤسسين على أن لا يقل عددهم عن (5) خمسة أشخاص، متضمنا ما يأتي:

الملاحظة: الرجاء ملاحظة تعليقنا على المادة 1- رابعا حول تسجيل المنظمات غير الحكومية.

أ- اسم المنظمة باللغة العربية أو اللغة الكردية مع اللغة الانكليزية

ب- عنوان المنظمة المؤيد من جهة رسمية مختصة

ج- أسماء الأعضاء المؤسسين و أرقام الهواتف الخاصة بهم و البريد الالكتروني (ان وجد).

ثانيا- يرفق بطلب التأسيس ما يأتي:

أ- بيان التأسيس.

ب- النظام الداخلي للمنظمة

ج- صورة من شهادة الجنسية العراقية و هوية الأحوال المدنية للأعضاء المؤسسين الطبيعيين.

الملاحظة: الرجاء ملاحظة تعليقنا على المادة 4- ثانيا.

د- أسماء الأشخاص المخولين قانونا بتمثيل المنظمة و تسلم التبليغات الرسمية عنها و الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالتسجيل، و وسائل الاتصال بهم.

الملاحظة: توجد بعض المعارضة تتعلق باستطاعة 5 أشخاص تأسيس منظمة غير حكومية حيث أن ذلك يعني باستطاعة 5 أشخاص ينتمون لعائلة واحدة تأسيس منظمة غير حكومية و استلام أموال المنح.. الخ و بالتالي تعود لمصلحة العائلة. ان القلق من هذا الأمر يتعلق بالفساد و ينسحب أيضا على الجماعات العشائرية.

المقترح: تحديد نسبة مئوية لعدد أعضاء الهيئة العامة للمنظمة الذين ينتمون لعائلة واحدة أو غير المادة لتحدد عدد الأقرباء الذين يمكن أن يكونوا أعضاء مؤسسين في المنظمة.

المادة-6-

يشترط في النظام الداخلي للمنظمة أن يتضمن ما يأتي:

- أولاً- الاسم الرسمي للمنظمة باللغة العربية أو الكردية مع اللغة الانكليزية
- ثانياً- عنوان المكتب الرئيسي للمنظمة.
- ثالثاً- بيان مفصل بأهداف المنظمة و وسائل تحقيقها.
- رابعاً- صورة من شعار و ختم المنظمة.
- خامساً- شروط العضوية وحالات انتهائها و حقوق العضو و واجباته
- سادساً- بيان الهيكل التنظيمي للمنظمة و آلية الانتخاب و صلاحيات كل هيئة من هيئاتها
- سابعاً- تحديد الجهة التي لها صلاحية اتخاذ قرار الحل داخل المنظمة
- ثامناً- تحديد الجهة التي تؤول اليها أموال المنظمة المنقولة و غير المنقولة عند حلها أو تصفيتها مع مراعاة نص البند (رابعاً) من المادة (24) من هذا القانون.
- تاسعاً- كيفية تعيين المنتسبين و تحديد أجورهم
- عاشراً- الموارد المالية للمنظمة و مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي ان وجد

الملاحظة: يجب أن يحتوي النظام الداخلي للمنظمة توافيق أعضائها المؤسسين.

المادة-7- يعفى طلب التأسيس و معاملة التسجيل من الرسوم.

المادة-8-

الملاحظة: الرجاء مراجعة ملاحظتنا حول المادة 1- رابعاً

أولاً – تبت الدائرة في طلب التأسيس خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الدائرة و بخلافه يعد الطلب مقبولاً.

ثانياً – تقدم المنظمة معاملة التسجيل الى الدائرة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ قبول الطلب و بخلافه يعد طلب التأسيس مرفوضاً.

ثالثاً – يرافق بمعاملة التسجيل الوثائق الآتية:

أ- استمارة التسجيل المعدة من الدائرة متضمنة المعلومات المطلوبة فيها.

ب- ميزانية تخمينية للسنة التي يقدم فيها الطلب
ج- محضر انتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعيينه.

الملاحظة: يحتاج الى توضيح و وصف القصد من هذه الفقرة فعبارة "قرار تعيينه" مركبة. هل تعني الإبلاغ عن أسماء أعضاء الهيئة الادارية و مناصبهم؟ و كلمة "تعيين" يجب الاستعاضة عنها بالمنتخب حيث أنها تجمع حر لعدد من الأشخاص و ليس شخصا واحدا يتخذ قرارا فرديا. يجب أن تكون الهيئة الإدارية منتخبة.

د- قائمة بموجودات المنظمة

رابعا- تصدر الدائرة شهادة تسجيل المنظمة في مدة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ تسلمها معاملة التسجيل المستوفية للمعلومات و الوثائق المطلوبة.

خامسا- تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل.

الملاحظة: المدة المحددة غير واضحة. تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ الموافقة و ليس من تاريخ استلامها لشهادة التسجيل و الذي من الممكن أن يؤخر نشاطات المنظمة غير الحكومية لمدة 60 يوما.

سادسا- تبين الدائرة عند رفضها تسجيل المنظمة أسباب الرفض و تبلغ طالبي التسجيل بالقرار تحريريا.

سابعا- يكون قرار الدائرة برفض طلب التسجيل قابلا للطعن لدى محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون.

الملاحظة: طالما توجد محكمة إدارية واحدة في العراق (في بغداد) فإن هذه المهمة يجب أن تناط بمحاكم البداية حيث أنها منتشرة في جميع مناطق البلاد. هذه تتيح للجميع سهولة الوصول الى محاكم البداية و تخفيف العبء عن المحكمة الإدارية التي في حالة وجود عدد من القضايا المطلوب البت بها.

ثامنا- تكون شهادة التسجيل الصادرة من الدائرة نافذة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

الملاحظة: لماذا توضع حدود زمنية على التسجيل؟ اذا كانت المنظمة غير الحكومية مستمرة بالعمل وفق متطلبات هذا القانون من حيث رفع التقارير...الخ، فلماذا يتوجب عليها العودة الى إجراءات بداية التسجيل كل سنتين؟ كما أن الصفة القانونية لايمكن تحديدها بفترة زمنية وفقا للقانون المدني.

المقترح: دع التسجيل نافذ المفعول دون الحاجة الى تجديده طالما أن المنظمة غير الحكومية ملتزمة بالقانون.

المادة -9-

تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات غير الحكومية و شبكات المنظمات غير الحكومية و فروع المنظمات غير الحكومية المسجلة لديها يتضمن أسم المنظمة أو الشبكة أو الفرع و مجال نشاطها و عنوانها الكامل و أية إجراءات اتخذت في شأنها أو عقوبات فرضت عليها.

الملاحظة: هل سيكون هذا السجل متاحا للشعب؟ وفقا للممارسات الدولية السائدة المتعلقة بقوانين المنظمات غير الحكومية و تسجيلها ينبغي أن يكون هنالك سجل وطني في متناول الجمهور يضم جميع المنظمات المسجلة.

المادة -10-

يحظر على المنظمة ما يأتي:
أولاً: أن تتبنى أهدافا تتعارض مع استقلال البلاد و وحدته الوطنية و نظامه الجمهوري النيابي الديمقراطي.

الملاحظة: يجب أن تشير هذه الفقرة الى النشاطات و ليس الأهداف حيث من المفترض أن النشاطات التي تعرض الأسس الدستورية في البلاد الى الخطر محظورة أصلا.

ثانيا- بث الشقاق أو إحداث الفرقة بين القوميات أو الأديان أو المذاهب المختلفة.

الملاحظة: هذه العبارة مبهمة جدا و مطاطة و قد تقود الى مجموعة من التفسيرات التي ممكن استعمالها بطرق مختلفة ضد المنظمات غير الحكومية. كما قد ينظر اليها على أنها تمييز حيث تترك احتمالية تفسيرها لتعني أنه من غير القانوني بالنسبة للطوائف المختلفة تشكيل منظمات غير حكومية تكون أهدافها مرتبطة فقط بطائفة معينة في المجتمع. مثال ذلك المنظمات التي تهدف للحفاظ على ثقافة معينة أو لغة معينة أو تقليد ما يرتبط بعرق أو طائفة أو دين في المجتمع. ماذا عن العنصرية أو الكراهية؟ مرة أخرى يجب التركيز على الأفعال.

ثالثا- تشجيع العنف ضد جمهورية العراق و دستورها و نظامها الديمقراطي.

رابعا- أن تتبنى أهدافا تنتهك القوانين العراقية أو تشكل خطرا على الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام كالسعي وراء الأنشطة العسكرية أو تصنيع الأسلحة أو الأعتدة أو شراء أو بيع الأسلحة أو المعدات الحربية أو تدريب الأفراد في المجالات العسكرية أو التدريب الخاص بتقنيات الحرب أو الانخراط في الأعمال الارهابية أو دعمها أو التحريض عليها أو المساهمة في تمويلها أو زراعة المخدرات أو انتاجها أو التعامل بها أو خزنها أو حيازتها او المتاجرة بها.

الملاحظة: يجب تعريف جميع المصطلحات التي ورد ذكرها مثل "الأمن القومي" و "النظام العام" و "تدريب الأفراد في المجالات العسكرية أو التدريب الخاص بتقنيات الحرب" – على ماذا يشمل هذا التدريب؟ مبهم جدا حيث يمكن تفسير أي نوع من أنواع التدريب البدني على أنه لغايات عسكرية. يجب أن تشدد الفقرة على الأفعال وليس الأهداف فلو كانت الأهداف منافية للدستور لما تم تسجيل المنظمة.

المقترح: إنهاء الفقرة بنهاية عبارة "تنتهك القوانين العراقية".
و بذلك يصبح نص الفقرة: "أن تقوم بنشاطات تنتهك القوانين العراقية.

خامسا- ممارسه الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية، أو استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب

سادسا- ترشيح أي شخص للمناصب العامة أو جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي و المعنوي للمرشحين

الملاحظة: ماذا عن المنظمات غير الحكومية التي تساهم في ترشيح أشخاص للمفوضية المستقلة لحقوق الإنسان و غيرها من المبادرات المماثلة؟ تحتاج الى تحديد دقيق "للمناصب العامة" أو تعريف دقيق للمناصب التي يشملها النص. أحد الاحتمالات هو تحديد دقيق للترشيح للأحزاب السياسية أو المناصب السياسية. يجب إعادة الصياغة وعدم السماح للمنظمات غير الحكومية بدعم الأحزاب السياسية عموماً.

سابعاً- تقديم أي منافع خاصة أو شخصية مباشرة أو غير مباشرة الى أعضائها أو مؤسسيها أو منتسبيها و أعضاء الهيئة الإدارية و أقاربهم و أي شخص له علاقة بالمنظمة بمن فيهم المانحين إلى الدرجة الثالثة

الملاحظة: تحديد دقيق لما قد يعتبر "منفعة خاصة أو شخصية" حيث أنها مقبولة عموماً على المستوى الدولي حيث أن هدف المنظمات غير الحكومية هو الانخراط بنشاطات تعود بالنفع على أعضائها و النفع العام أو النشاطات الخيرية. تحتاج الى تحديد ما هو القصد من هذه الفقرة و توضيح الظروف و نوع المنفعة (نقود، طعام، رعاية صحية، تبرعات... الخ). فهذه الطريقة تحظر حتى دفع رواتب أعضاء الهيئة العامة.

ثامناً- تضمين نظامها الداخلي ما يشير الى توزيع الأموال المتأتية من المنح أو المساعدات على أعضائها عند حل المنظمة

الفصل الثالث

العضوية

المادة -11-

أولاً- يشترط في عضو المنظمة أن يكون:
أ- عراقي الجنسية

الملاحظة: الرجاء مراجعة ملاحظتنا حول المادة-4- ثانياً.

ب- كامل الأهلية و قد أكمل (18) الثامنة عشرة من العمر.

ج- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

الملاحظة: نفس التعليق الذي أوردناه في الفقرة 4- ثانياً- ج ، سيحدث تطبيق ذلك إرباكاً كبيراً حيث أن تعريف هذه الجنايات و الجنح تغير بمرور الزمن. إضافة الى أنه تم تعديل قانون العقوبات و أصبح يسمح ببعض الأمور التي كانت تعد سابقاً جريمة و العكس بالعكس. ثم ما الضير في السماح للمحكومين سابقاً من تأسيس منظمة غير حكومية؟ لم يتم الأخذ بنظر الاعتبار عملية إعادة تأهيل المحكومين السابقين

المقترح: أحد المقترحات هو تحديد المادة لتشمل المحكومين بعد نيسان 2008. و المقترح الآخر هو حذف هذه الفقرة.

د- قبل النظام الداخلي للمنظمة كتابة.

ثانيا- يفقد العضو صفة العضوية في حالة الوفاة أو الاستقالة أو فقدانه احد شروط العضوية أو فصله وفق النظام الداخلي للمنظمة أو في حالة حل المنظمة.

ثالثا- ليس للعضو الذي فقد العضوية أو ورثته حق في أموال المنظمة الا في الحالات التي يكون فيها للمنظمة صندوق مشترك للتعاون منصوص عليه في نظامها الداخلي.

رابعا- استثناء من أحكام الفقرة(ب) من البند (أولا) من هذه المادة، للأحداث الانتساب الى المنظمة و يكون عضوا فخريا و لا يحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة أو التصويت على قراراتها.

خامسا:

أ- للمنظمة أن تقبل عضوية الأجنبي المقيم في العراق على أن لا تزيد نسبة الأجانب فيها على (25%) خمسة و عشرين بالمائة من عدد أعضائها.

الملاحظة: أنظر الى ملاحظتنا حول المادة 4 - ثانيا- أ

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الأجانب في كل هيئة من هيئات المنظمة على (25%) خمس و عشرين بالمائة.

الملاحظة: أنظر الى ملاحظتنا حول المادة 4 - ثانيا- أ

سادسا- ر يجوز للأجنبي أن يكون رئيسا للمنظمة أو أحد مؤسسيها أو رئيسا لإحدى هيئاتها

الملاحظة: أنظر الى ملاحظتنا حول المادة 4 - ثانيا- أ

سابعا- يحق لي شخص أن يكون عضوا في عدد من المنظمات، و لا يجوز له أن يت رأس أكثر من منظمة واحدة.

ثامنا- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للمنظمة تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا القانون و النظام العام و الآداب.

تاسعا- لا بعد أعضاء و مؤسسو و منتسبو المنظمة و أعضاء الهيئة الادارية أو التنفيذية مسئولين شخصيا عن التزامات المنظمة القانونية، و لا يحق لدائني المنظمة مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

المادة- 12-

يلتزم أعضاء و منتسبو المنظمة بما يأتي:

أولا- تجنب أي تضارب فعلي أو محتمل بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصلحة المنظمة.

الملاحظة: تحتاج الى توضيح المقصود بتضارب المصالح كمنتسبين في منظمات غير حكومية و غير ربحية. الرجاء مراجعة ملاحظتنا حول المادة 10- سابعا.

ثانيا- الكشف عن أي تضارب فعلي أو محتمل بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصلحة المنظمة، و ابلاغ الهيئة الإدارية بذلك.

الملاحظة: أنظر ملاحظتنا على الفقرة أولا من هذه المادة

ثالثا- التنحي عن حضور الاجتماعات و اتخاذ القرار في الأمور التي تخدم مصالحهم الخاصة.

الملاحظة: أنظر ملاحظتنا على الفقرة أولا من هذه المادة

رابعا- أن تكون المعاملات التعاقدية بينهم و بين المنظمة و أعضائها متفقة مع النظام الداخلي للمنظمة.

الملاحظة: يحدد النظام الداخلي لكل منظمة واجبات أعضائها و المعايير المطلوبة، لذا فليس من الضروري إدراجها هنا.

المقترح: الغاء هذه المادة بالكامل.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

المادة-13-

تتكون موارد المنظمة مما يأتي :

أولا- اشتراكات الأعضاء.

ثانيا- التبرعات و المنح و الوصايا.

ملاحظة: يجب إدراج الرعاية Sponsorships أيضا.

ثالثا- العوائد الناتجة عن نشاطات المنظمة و مشاريعها .

ملاحظة: يجب إضافة أية إيرادات يقرها القانون

المادة-14-

أولا- تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

ثانيا- للمنظمة المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها الحكومة، على أن تدخل المواد او الخدمات المطلوبة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة .

ملاحظة: ينصح بذكر "السلطات العامة" و ليس الحكومة و يشمل المنظمات الأخرى.

ثالثا- للمنظمة بموافقة الدائرة تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها و مراكز لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقا للقانون.

ملاحظة: طالما أن المنظمة غير الحكومية قد اكتسبت شخصيتها القانونية فيجب أن يسمح لها بالتصرف بكامل الحقوق التي تمنحها لها الشخصية القانونية و لا توجد ضرورة لحصول المنظمة غير الحكومية على موافقة كي تعمل ما دامت تعمل وفق القانون. هذا سيعيق استقلالية المنظمات غير الحكومية التي أقرتها المادة -2- (أولا) كهدف من أهداف هذا القانون. يجب حذف هذه المادة.

رابعا- للمنظمة أن تتبع أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون بأذن من الدائرة و يقيد ثمن العقار بإيرادا لها.

الملاحظة: نفس ملاحظتنا على المادة -14- (ثالثا) ، طالما أن المنظمة غير الحكومية قد اكتسبت شخصيتها القانونية فيجب أن يسمح لها بالتصرف بكامل الحقوق التي تمنحها لها الشخصية القانونية و لا توجد ضرورة لحصول المنظمة غير الحكومية على موافقة كي تعمل ما دامت تعمل وفق القانون. هذا سيعيق استقلالية المنظمات غير الحكومية التي أقرتها المادة -2- (أولا) كهدف من أهداف هذا القانون. يجب حذف هذه المادة.

المادة -15-

تقدم المنظمة الى الدائرة في كل سنة ما يأتي :

ملاحظة: الرجاء ملاحظة تعليقنا على المادة-1- (رابعا)

أولا- تقريرا ماليا واحدا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويل المنظمة و معاملاتها المالية .

ثانيا- تقريرا عن نشاطات المنظمة يتضمن فكرة موجزة عن المشاريع التي نفذتها المنظمة خلال السنة .

ثالثا- أي تقرير آخر تراه الدائرة ضروريا للكشف عن نشاطات و أعمال و تعاملات المنظمة غير الحكومية.

الملاحظة: ممكن أن يشكل عبئا كبيرا على المنظمات غير الحكومية و يجب إضافة معايير أو أنظمة الى هذه المادة لوضع حدود لما تطلبه الدائرة. مثلا يجب أن تقتصر على التقارير التي لا تشكل عبئا ماليا غير ضروريا للمنظمة، أو يتطلب عملا إضافيا غير ضروريا لتحقيق الأهداف- فمثلا اذا كانت التقارير تقوم بها منظمات أخرى أو لجهات أخرى فلا حاجة لتكرار العمل بدون سبب وجيه. يجب مراعاة هدر الوقت و الموارد حيث ممكن أن تتحول هذه الطلبات الى معايير عقابية.

المادة -16-

أولا- تجري المنظمة عملياتها المالية بواسطة حساب مصرفي .

ثانيا- لا يجوز تجميد الحساب المصرفي للمنظمة إلا بقرار قضائي

ملاحظة: أية محكمة ستصدر القرار القضائي؟ من له الحق بطلب تجميد الحساب المصرفي، و ما هي مستلزمات هذه العملية؟

المادة -17-

أولاً- للمنظمة تسلم التبرعات و المنح و الوصايا من داخل جمهورية العراق و خارجها بموافقة الدائرة .

الملاحظة: المشكلة هي الحاجة الى موافقة الدائرة- أنظر المادة 15، طالما ترفع تقارير مالية فلا يوجد حاجة للموافقة. كما أن الممارسات الدولية تدعم السماح باشتراك المنظمات غير الحكومية في جميع نشاطات جمع التبرعات المقبولة قانونا و مناسبة ثقافيا ما دامت المنظمة تعمل في الأساس لتنفيذ نشاطات غير ربحية مناسبة ولا يوجد توزيع للإيرادات بين المؤسسين أو الأعضاء أو المنتسبين أو أعضاء الهيئة الإدارية. لذلك لا توجد حاجة للحصول على موافقة الدائرة فهذا يعيق تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة -2- أولاً و المتعلقة باستقلالية المنظمات غير الحكومية و الشخصية القانونية للمنظمة، كما تضع حواجز في طريق الحصول على الإيرادات و التبرعات من مصادر خاصة.

ثانيا- على من يرغب بالتبرع للمنظمة غير الحكومية إشعار الدائرة بذلك .

الملاحظة: أنظر تعليقنا أعلاه على المادة -17- (أولاً). يعيق تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة -2- (أولاً) و المتعلقة باستقلالية المنظمات غير الحكومية و الشخصية القانونية للمنظمة و يمثل عقبة حيث يتطلب من أي شخص يرغب بالتبرع لمنظمة غير حكومية أن يعلم الدائرة أولاً. و لذا فان أي قلق من نشاطات التضارب أو نشاطات غير قانونية تتم معالجته بالتقارير المنصوص عليها في المادة-17، لذا يجب حذف هذه المادة.

المادة -18-

أولاً- تعفى المنظمة ذات النفع العام من ضريبة الدخل و ضريبة القيمة المضافة و التعريفات و الرسوم الكمركية و ضرائب المبيعات .

ثانيا- يشترط في المنظمة ذات النفع العام أن تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

الملاحظة: بحاجة الى تعريف المنظمة ذات "النفع العام" و كيف تحصل المنظمة على هذه الصفة. ان ما اتفق عليه دوليا هو وجود مؤسسة مستقلة تقرر ما اذا كانت المنظمة غير الحكومية منظمة نفع عام أم منظمة خيرية، و تتكون هذه المؤسسة المستقلة من هيئة مختلطة من ممثلي الحكومة و المجتمع المدني. و لكي تعرف المنظمة على أنها منظمة ذات نفع عام (أي ذات منفعة على المستوى الوطني) فيجب أن يضمن القانون الحالي الإيفاء ببعض الشروط و أن يصف عملية التسجيل سواء كانت مشابهة او مختلفة عن عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية، كذلك الالتزامات التي يجب أن تفي بها بعد أن يتم تعريفها كمنظمة ذات نفع عام.

ثالثاً- تمنح صفة النفع العام الى المنظمة و تسحب منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني .

الملاحظة: تبرز مشكلة الارتباط بالسلطة التنفيذية التي تمت مناقشتها سابقا في هذه المادة أيضا و من الضروري عدم ربط الأنظمة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية بالسلطة التنفيذية. إضافة الى عدم وجود تعريف واضح ما المقصود بمنظمة ذات نفع عام- مرة أخرى يجب تعريف ما المقصود بمنظمة "ذات نفع عام". أخيرا فان المتفق عليه دوليا هو وجود مؤسسة مستقلة تقرر ما اذا كانت المنظمة غير الحكومية

رابعا- لمجلس الوزراء منح المنظمة ذات النفع العام حقوقا و امتيازات غير ما نص عليه في هذا القانون بما يساعدها على تحقيق أهدافها , وله في مقابل ذلك ان يتخذ إجراءات خاصة للرقابة و الأشراف عليها .

الفصل الخامس

السجلات و تدقيق الحسابات

المادة -19-

على المنظمة و فروعها مسك السجلات الآتية :

أولا- سجل الأعضاء, و تدون فيه أسماء أعضاء المنظمة و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم و مهنتهم.

ثانيا- سجل القرارات , و تدون فيه الهيئة العامة و قرارات الهيئة الإدارية .

ثالثا- سجلات الحسابات , و تدون فيها إيرادات المنظمة و مصروفاتها .

رابعا- سجل الأموال , و تدون فيه أموال المنظمة المنقولة و غير المنقولة و وصفها و أقياماها .

خامسا- سجل النشاطات و المشاريع, و يدون فيه نوع النشاط و المشروع و وجهة تمويله و الفائدة المرجوة منه.

سادسا- أية سجلات أخرى يراها المكتب ضرورية و ملزمة لممارسة الرقابة و النشاطات الاجرائية

الملاحظة: نفس التعليق الذي ورد في المادة -15 (ثالثا). سيكون عبئا كبيرا على المنظمات غير الحكومية و يجب إدخال نوع من المعايير أو الأنظمة على المادة فيما يتعلق بما يمكن أن تطلبه الدائرة. مثلا يجب أن يتحدد بتقديم تقارير لا تشكل عبئا ماليا على المنظمة أو عملا إضافيا غير ضروري لتحقيق الأهداف- فمثلا إذا كانت التقارير تقوم بها منظمات أخرى أو لجهات أخرى فلا حاجة لتكرار العمل بدون سبب وجيه. يجب مراعاة هدر الوقت و الموارد حيث ممكن أن تتحول هذه الطلبات الى معايير عقابية.

المادة -20-

أولا- تحتفظ المنظمة بوثائقها المالية و تقاريرها و سجلاتها لمدة (10) عشر سنوات .

الملاحظة: يشعر البعض أن حفظ جميع هذه الوثائق لمثل هذا الوقت الطويل يشكل عبئا. الاقتراح هو تخفيضها إلى 3 سنوات أو تحديد أن حفظ الوثائق الكترونيا يعد مقبولا.

ثانيا- تلتزم المنظمة أن تكون سجلاتها الحسابية مطابقة لمبادئ المحاسبة المعتمدة قانونيا.

ثالثا- تجري المنظمة تدقيقا داخليا لحساباتها كل سنة بواسطة محاسب قانوني مجاز.

المادة -21-

أولا- تقوم الدائرة بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية بتدقيق حسابات المنظمة.

الملاحظة: لا يجب أن يقوم ديوان الرقابة المالية بذلك، نقترح أن تناط المهمة بالمفوضية المستقلة المقترح تأسيسها حيث أن دور ديوان الرقابة المالية هو الرقابة المالية على المؤسسات العامة التي تمول من الموازنة الاتحادية أو المحلية.

ثانيا- إذا تبين للدائرة إن سجلات المنظمة غير دقيقة أو فيها تلاعبا، فلها إجراء تدقيق مباشر على حسابات و سجلات و نشاطات المنظمة في مكتبها و فروعها بواسطة محاسب قانوني مجاز.

ثالثا- على المنظمة أن توفر جميع المعلومات المطلوبة لأغراض التدقيق.

رابعا- لا يجوز للدائرة إفشاء المعلومات التي يتم الاطلاع عليها خلال عملية التدقيق لغير الجهات الحكومية المعنية .

الفصل السادس

الدمج و الحل

الملاحظة: ينصح بمناقشة موضوع حل المنظمة بفصل منفصل (وفق النظام الداخلي أو بأمر من المحكمة)، و التصفية (بأمر من المحكمة) و الدمج و تشكيل اتحادات أو شبكات المنظمات غير الحكومية.

المادة -22-

أولا- للمنظمات ذات الأهداف المتماثلة و المتقاربة أن تندمج مع بعضها و تؤلف منظمة واحدة بنظام داخلي موحد وذلك وفقا للنظام الداخلي لكل منها.

ثانيا- تخضع إجراءات الدمج و تأسيس المنظمة الجديدة لأحكام هذا القانون .

ثالثا- لا يجوز أن تندمج منظمة ذات نفع عام إلا مع منظمة ذات نفع عام .

رابعا- للمنظمة أن تنتسب أو تشترك أو تنظم الى منظمة أو هيئة أو نادي أو مؤسسة أو شبكة تتفق مع أهدافها يكون مقرها خارج جمهورية العراق بموافقة الدائرة .

الملاحظة: ما الحاجة الى موافقة الدائرة؟ طالما أن المنظمة ملتزمة بهذا القانون و القوانين الأخرى في العراق تصبح الموافقة غير ضرورية و ستشكل عائقا على الاستقلال الحقيقي للمنظمات غير الحكومية.
المقترح: إلغاء عبارة "بموافقة الدائرة"

خامسا- تكتسب المنظمة الجديدة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل، و تكون خلفا عاما للمنظمات المندمجة فيما يتعلق بحقوقها و التزاماتها .

المادة -23-

أولا- يكون حل المنظمة أما اختياريا بقرار من أعضائها و وفق نظامها الداخلي، أو قضائيا بقرار من المحكمة .

الملاحظة: قرار أي محكمة؟ يجب أن تكون محكمة بداءة. الرجاء أنظر إلى الملاحظة التي أوردناها حول المادة-8 (سابعاً)

ثانيا- إذا اتخذت المنظمة قرارها بالحل فعليها إبلاغ الدائرة به خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره و تعيين مصفي أو مفاتحة الدائرة لاختياره و تعيينه.

ثالثا- في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

رابعا- تقدم المنظمة لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقي منها وفق النظام الداخلي للمنظمة، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المنح و المساعدات و الوصايا فتؤول إلى منظمة أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الدائرة.

الفصل السابع

العقوبات

الملاحظة: وفقا للقانون المدني فان للمنظمات غير الحكومية شخصية معنوية، كما أن أفضل الممارسات التي تتبعها الدول هو عدم وضع عقوبات خاصة على المنظمات غير الحكومية طالما كانت المنظمات خاضعة للقوانين النافذة في حالة ارتكابها أية مخالفة. تعد المعاملة الخاصة للمنظمات غير الحكومية انتهاكا للمعايير الدولية. كما ننصح بتحديد الجهة التي لها الحق في حل المنظمة غير الحكومية أو تعليقها أو تصفيتها - المفوضية المستقلة أو السلطات العامة أو أي مواطن معني أو أي من أعضائها أو المؤسسون...الخ؟

المادة -24-

مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى تعاقب المنظمة عند مخالفتها أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية :

أولا- التعليق، و يفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق ما يأتي :

ملاحظة: يجب تعريف الانتهاكات التي تؤدي الى التعليق كي لا يترك مجالاً واسعاً للتصرف بحرية للجهة المكلفة بتنفيذ هذه الانتهاكات سواء كانت الدائرة أو المفوضية أو المحكمة.

أ- تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالتنبيه.

ب- تعليق عمل المنظمة مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص في الفقرة (أ) من هذا البند أو إذا كررت المخالفة نفسها .

ج- للمنظمة التظلم من قرار التعليق لدى الوزير خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغها به .

ملاحظة: يجب أن يتم الطعن بالقرار أمام المحكمة. حدد نوع محكمة.

د- بيت الوزير في التظلم خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تسجيله في مكتبه و يخضع قراره للطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغ المنظمة به و اعتباره مبلغاً .

ملاحظة: غير النص بحيث يعكس إلغاء الوزارة و استحداث المفوضية المستقلة. و حدد نوع محكمة.

ثانيا- الحل، و يصدر بقرار قضائي بناء على طلب من الدائرة و ذلك في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا مضى على تأسيس المنظمة سنة واحدة ولم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي أو انقطعت عن ممارسة أعمالها للمدة المذكورة دون سبب .

ملاحظة: القصد أو الغرض من هذه الفقرة؟ لماذا تفقد المنظمة شهادة تسجيلها إذا حدث توقف في نشاطاتها؟ كما تحتاج الى تحديد أي الأسباب تعد مقبولة في حال عدم ممارستها لنشاطاتها لمدة سنة. نقترح إلغاء هذه الفقرة طالما أن المنظمة ملتزمة بهذا القانون و القوانين العراقية الأخرى و جميع المتطلبات المتعلقة برفع التقارير المذكورة في هذا القانون. يجب أن تبقى المنظمة بحالة جيدة على الرغم من توقف نشاطاتها.

ب- إذا مارست نشاطات تتعارض مع أهدافها المرسومة بنظامها الداخلي أو لم تقم بواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون .

ج- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها و التزاماتها .

الملاحظة: ما المقصود بهذه الفقرة؟ تعهداتها و التزاماتها اتجاه من؟ جهة التسجيل؟ الدائرة؟ المنظمة غير الحكومية؟ أعضائها؟ ما الذي تشير إليه، متى و من يحدد ان المنظمة عاجزة عن الوفاء بتعهداتها و التزاماتها؟

د- إذا خصصت أموالها أو أرباح أموالها لغير الأغراض التي أسست من أجلها.

ه- إذا ثبت أنها تمارس ألعاب القمار أو أموراً أخرى تخالف النظام العام و الآداب.

الملاحظة: الفقرة قابلة للجدل حيث لا يوجد قانون أو تعريف واضح للنظام العام و الآداب وهذه أمور تختلف من مكان لآخر. نقترح حذف الفقرة أو تعديلها بحيث تكون أكثر تحديداً و تشمل ما المقصود بشموله هنا.

و- اذا ثبت انها قامت بحيازة و خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المخدرات في مركزها أو في أحد فروعها أو في محل آخر .

الملاحظة: يمكن أن يكون قرار حل المنظمة مقبولا في حال كان جميع المؤسسين أو الأعضاء مشتركين في مثل هذا الفعل غير القانوني. لا يجب أن تعاقب المنظمة بكاملها بسبب أفعال إجرامية ارتكبتها مجموعة تنتمي لمقر المنظمة أو أحد مكاتبها. يجب التفريق بين تورط الأشخاص أو المنظمة بالكامل.

ز- إذا لم تقم بإزالة المخالفة رغم تنبيهها و تعليق عملها و استنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

الملاحظة: المفروض فرض غرامات بسيطة و ليس تعليق عمل المنظمة.

المادة -25-

أولا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات كل من :

أ- كان عضوا في منظمة أسست خلافا لأحكام هذا القانون .

ب- مارس نشاطا في منظمة رد طلب تأسيسها أو حلت وفق أحكام هذا القانون .

ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) سنة أشهر كل عضو في منظمة مارس نشاطا فيها رغم تعليق عملها

الملاحظة: هنا أيضا ننصح بفرض غرامات بدلا عن الحبس. لا يبدو أن الحبس مناسباً للانتهاك.

الفصل الثامن

المنظمات غير الحكومية الأجنبية

المادة -26-

يسجل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية في العراق وفق أحكام هذا القانون .

المادة -27-

أولا- يقدم فرع المنظمة لأغراض التسجيل المعلومات و الوثائق الآتية :

أ- أسم المنظمة .

ب- عنوان المكتب الرئيسي لفرع المنظمة في العراق مؤيد من جهة رسمية مختصة .

ج- بيان مفصل بالنشاطات التي تسعى فرع المنظمة الى تنفيذها في العراق .

د- أسماء و عناوين و هواتف منتسبي فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية المقيمين في العراق .

ه- صورة من شهادة الجنسية العراقية و هوية الأحوال المدنية للمنتسب العراقي , و صورة من جواز السفر و وثيقة الإقامة للمنتسب الأجنبي .

و- النظام الداخلي للمنظمة الأم .

ز- وثيقة مصدقة وفق الأصول تؤيد كون المنظمة الأجنبية الأم مسجلة في بلدها كمنظمة فير حكومية و غير ربحية .

ح- تقرير عن نشاطات المنظمة غير الحكومية الأجنبية الأم خارج العراق .

ثانيا- يشترط في المعلومات و الوثائق المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة أن تكون مترجمة الى اللغة العربية مؤيدة من جهة رسمية بما يفيد صحة الترجمة .

المادة -28-

للمنظمة غير الحكومية الأجنبية أن تؤسس في جمهورية العراق فرعاً لها وفق أحكام هذا القانون .

ملاحظة: هل تستطيع المنظمة غير الحكومية الأجنبية أن تؤسس مكاتب إقليمية لها إضافة الى الفرع؟

المادة -29-

يحظر على فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية المشاركة في النشاطات السياسية و الفئوية في جمهورية العراق .

الملاحظة: ننصح بإعادة النظر في موضوع "النشاطات الفئوية" فقد يؤدي ذلك الى تقييد المنظمات الأجنبية الدينية الموجودة في البلاد.

المادة -30-

تخضع فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة في العراق لأحكام القوانين العراقية.

الملاحظة: يجب أن تضاف مادة أو فصل يتعلق بوضع المنظمات الدولية، حيث يجب أن يتم تسجيلها في وزارة الخارجية وفق إجراءات معينة.

الفصل التاسع

شبكة المنظمات غير الحكومية

المادة -31-

أولاً- لأي منطمتين غير حكوميتين أو أكثر مسجلة في جمهورية العراق وفق أحكام هذا القانون، تأسيس شبكة منظمات غير حكومية .

- ثانيا- تقدم الشبكة الى الدائرة طلبا لتأسيس شبكة منظمات غير حكومية .
- ثالثا- تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المنظمات الداخلة فيها .
- رابعا- للشبكة أن تنظم الى شبكة واحدة أو أكثر .
- خامسا- للشبكة أن تقبل عضوية فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون وفق الشروط الآتية :
- أ- أن لا يكون ممثل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية رئيسا للشبكة .
- ب- أن لا تزيد عدد فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الشبكة و في كل هيئة من هيئاتها على 25% خمسة و عشرين من المئة من عدد الأعضاء .
- سادسا- يسري على الشبكة مايسري على المنظمة من أحكام تتعلق بالتأسيس و التسجيل و اكتساب الشخصية المعنوية و الدمج و الحل و الحقوق و الواجبات و العقوبات , و يحظر عليها ما يحظر على المنظمة .

الفصل العاشر

أحكام عامة و ختامية

- المادة -32-
- للمنظمة غير الحكومية أن تفتح فروعها داخل جمهورية العراق و خارجها بعد موافقة الدائرة .
- الرجاء النظر الى ملاحظتنا على المادة -1-(رابعا)
- المادة -33-
- لا يجوز أن تتخذ المنظمة أسما يشابه أسماء الجهات الحكومية أو الأحزاب أو الكيانات السياسية أو الاتحادات أو النقابات .
- المادة -34-
- تلتزم المنظمة بإبلاغ الدائرة بأي تغيير يطرأ على البيانات و الوثائق المقدمة الى الدائرة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير .
- الملاحظة:** هل تشير الفقرة الى وثائق التأسيس أيضا؟
- المادة -35-
- لا يجوز للمنظمة غير الحكومية المسجلة وفق أحكام هذا القانون أن تسجل في جهة أخرى .

الملاحظة: تضع هذه المادة حواجز جديدة أمام المنظمات غير الحكومية العراقية إذا ما أرادت أن تسجل في مكان آخر، حتى احتمال في كردستان. كما أنه يتطلب في بعض الأحيان التسجيل لدى حكومات أخرى للحصول على المساعدات الأجنبية. إضافة إلى أن هذا يعني التسجيل محليا فقط و سيشكل مخالفة لهذا القانون.

المادة -36-

لفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة وفق القانون .

المادة -37-

أولا- تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

أ- جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق قبل نفاذه عدا المؤسس منها بقوانين خاصة.

ب- فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة في جمهورية العراق ما لم ينص على خلاف ذلك .

ثانيا- تلتزم المنظمات غير الحكومية المشمولة بأحكام الفقرة (أ) من البند (أولا) من هذه المادة بتكثيف أوضاعها وفق أحكام هذا القانون خلال (90) تسعين يوما من نفاذه.

ثالثا- لا تسري أحكام هذا القانون على الأحزاب السياسية و النقابات المهنية و الاتحادات و الجمعيات المؤسسة بموجب قوانين خاصة .

الملاحظة: هل يشمل هذا نقابات العمال؟

المادة -38- يلغى ما يأتي:

أولا- قانون الجمعيات ذات العلاقة بالأجانب رقم (34) لسنة 1962.

ثانيا- قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000

الملاحظة: لماذا يلغى قانون الجمعيات؟

ثالثا- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (45) لسنة 2003 (المنظمات غير الحكومية)

رابعا- الأمر (16) لسنة 2005 (فك ارتباط مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية)

المادة-39-

يصدر الأمين العام لمجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

ملاحظة: في حالة استحداث مفوضية مستقلة لتتولى تسجيل المنظمات غير الحكومية في العراق، عندها يجب إعادة النظر بموقف وزير منظمات المجتمع المدني. كما يجب أن تتم صياغة الأنظمة بمساعدة المفوضية المستقلة و أن يصادق عليها مجلس الوزراء.

المادة- 40-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بهدف تأمين تأسيس المنظمات غير الحكومية و الانضمام إليها الذي يكفله الدستور و لغرض تسهيل تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية و فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية

شرع هذا القانون .